

تعليمات رقم: ٦٣/٢٠٢

تاريخ: ١ آذار ٢٠٢٤

الموضوع: طلبات إعفاء الأبنية المستعملة كمعاهد تعليم والتي تملكها وتدبرها شركات مدنية أو ما شابه من ضريبة الأموال المبنية.

حيث أن البند الأول من المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٤١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، قد نص على استثناء معاهد التعليم من ضريبة الدخل على الباب الأول، وبالتالي فإن معاهد التعليم معفاة بالمطلق من هذه الضريبة أياً كان مالكوها أو مستثمروها،

وحيث أن البندين السابع والتاسع من المادة الثامنة من قانون ضريبة الأموال المبنية الصادر في ١٩٦٢/٩/١٧ قد نصا على ما يلي:

"المادة ٨ - تغفى من الضريبة بصورة دائمة:

٧- الأبنية المستعملة كمستشفيات أو مستوصفات أو معاهد للتعليم شرط:

أ-أن يكون البناء ملكاً لجمعيات أو مؤسسات لا تتولى تحقيق الربح أو موقوفاً لغايات دينية أو خيرية.
ب-أن يتولى إدارة المشروع المالك نفسه أو أية جمعية أو مؤسسة لا تتولى تحقيق الربح وتشغل البناء على سبيل التسامح دون بدل أو لقاء بدل رمزي.

ونطبق أحكام هذه الفقرة على الأفراد الذين يخصصون بدون بدل أو ببدل رمزي بناء يملكونه لاستعماله كمستشفى أو مستوصف تتولى إدارته جمعية أو مؤسسة لا تتولى تحقيق الربح.

٩- الأبنية التي تملكها الأحزاب السياسية والنقابات وسوها من الجمعيات والمؤسسات التي لا تتولى تحقيق الربح، شرط:

أ- أن تكون الهيئات المذكورة قائمة وفقاً للقوانين النافذة.

ب- أن تكون الأبنية مخصصة لغايات تتصل مباشرة بنشاط تلك الهيئات وأن لا تكون مؤجرة."

وحيث أنه يرد للدوائر المعنية بضريبة الأموال المبنية طلبات إعفاء من هذه الضريبة لأبنية مستعملة كمعاهد تعليم تملكها وتدبرها شركات مدنية أو ما شابه، باعتبارها مؤسسات لا تتولى الربح وفقاً لما نصّ عليه أنظمتها التأسيسية وإذاعاتها المدنية، مستندة إلى نص البندين السابع والتاسع من المادة الثامنة من قانون ضريبة الأموال المبنية، معتبرة أن شروط هذين البندين تطبق على وضعها.

وحيث أن رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٣/٩١٠ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٩، في طلب إبداء الرأي بالنسبة لطلب إعفاء لشركة مدنية تملك وتدبر معهد تعليم، أن "مفهوم الشركة وإن مدنية يتناقض مع مفهوم المجانية الذي هو لصيق بتعريف الجمعية أو المؤسسة الخيرية، إضافة إلى أن المقصود بعدم توكى الربح هو عدم توزيع الأرباح التي يتم تحقيقها على الشركاء، وأنه لا يتبيّن من التراخيص الصادرة بالمعهد بأنه مؤسسة تعليمية لا تتوكى تحقيق الربح، وأن الإعلان عن غاية عدم تحقيق الربح في أنظمة الشركة المدنية، غير كاف بذاته لتحقيق شروط تطبيق الفقرة السابعة من المادة الثامنة من من قانون ضريبة الأموال المبنية طالما لم تثبت مجانية معهد التعليم الذي أنشأته الشركة المدنية".

وحيث أن معالي وزير المالية قد وافق تحت الرقم ٢٠١٣/١٩٦٧٠ تاريخ ٢٠١٤/١/١٧ على السير برأي هيئة التشريع والاستشارات هذا،

لذلك ،

يطلب إلى الوحدات المعنية بضريبة الأموال المبنية عدم اعتبار الشركات المدنية أو ما شابه، والتي تملك وتدبر أبنية مستعملة كمعاهد تعليم، والتي لم يتبيّن من التراخيص الصادرة بمعاهدها بأنها مؤسسات تعليمية لا تتوكى تحقيق الربح، من ضمن المؤسسات التي لا تتوكى تحقيق الربح الوارد ذكرها ضمن نصي البندين السابع والتاسع من المادة الثامنة من قانون ضريبة الأموال المبنية، حتى وإن نصت أنظمتها التأسيسية وإذاعاتها المدنية بأنها مؤسسات لا تتوكى الربح، وبالتالي عدم إعفاء هذه الأبنية من ضريبة الأموال المبنية.

